

والواحدة صفة الاختياره فصارت كما تأملت اخترت نفسي بمر واحدة  
 وبقيع الثلث اوقالت في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة  
**اخترت نفسي بتلقية يقع باية** لما مر ان المعتبر بتقويض الزوج  
 لا يقعها فيكون الصفة المذكورة في التقويض مذكورة في الجواب  
 ضرورة الموافقة ولا يدخل الليل في امرك بذلك اليوم وبعد غد  
 يعني اذا قال لامرأة امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل  
 حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكره مفرقا واليوم  
 المفرد لا يتناول الليل **يرتد عنها امر اليوم** باختيارها الزوج **رد امر اليوم** لا امر  
**بعد غد** يعني ان ردت الامر في يومها بطل امره فيه وكان امرها بيدها  
 بعد غد لا زالت ثابتة انما امران لا انفصال وقتها ثابت لها الخيار في كل  
 من الوقتين على حدة فمردها لا يرتد الا في وقت من جنسهما ثم تناوب  
 امرك بيدك اليوم **وعدا** اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما ثم تناوب  
 الامر فكان امرها واحدا وتخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للشرع  
 فيها للليل ولا يقطع مشورتهم ويجلسون **يرتد عنها امر اليوم** باختيارها  
 الزوج **رد امر غد** حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما مر انه امر واحد فلا  
 يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فرتد في اول  
 النهار لا يبقى لها الخيار في آخره **قال طلق نفسك فطلقها ثلثا ان**  
**نواها** اي الزوج الثلث **وقعت والآي** وان لم يتوكل سواك لغيره يواصل  
 او يزوج واحدة **فرجعة** **وبعائية** **الثنتين** لان قوله طلق معناه افعلي  
 طلاقا والطلاق لفظ فردي يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث لانه تمام  
 الجنس كما سئل لا العدد المحض وهن ثنتان **كذا** اي كما يلغونية الثنتين يلغو  
 ايض قوما **اخترت نفسي** في جواب طلق نفسك حيث لا يقع الطلاق  
 لانه ليس من الفاظه **يقع بانك نفسي رجعية** لانها قانتة في جواب  
 طلق نفسك وليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فطلت الابانة  
 في قولها انت نفسي وتبي مطلق الطلاق وهو رجعي **امرث بالثلاث** اي  
 قال الزوج لها طلق نفسك ثلثا **طلقت واحدة** **فواحدة** لانها املك  
 ايقاع الثلث **فتملك ايقاع** الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء

من اجزائه **ولما عكسه** اي اذا قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلثا  
 لا يقع شيء عند ابي ج وعندها تطلق واحدة **امرث بالبائن والتبعي**  
**فعلت** اي قال لها الزوج طلق نفسك واحدة البائنا فطلقت نفسي  
 واحدا رجعتا او قال لها الزوج طلق نفسك واحدا رجعتا فطلقت  
 نفسي واحدا البائنا **وقع ما امرت** الزوج ويلغو ما وصفت لان الزوج يرضى  
 اليها ذات الطلاق مع الوصف وانما انت بذات ما فوض اليها وخالفته  
 في الوصف فصارت مخالفة في الوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف  
 الذي ذكر الزوج **ولا يقع الطلاق بطلاق نفسك ثلثا ان**  
**طلقت واحدة** ولا يقع **تعمد ابني** وهو ان يقول طلق نفسك واحدة  
 فطلقت ثلثا انما لا يزال فلان معناه ان شئت الفلانة فصارت مشية الثلث  
 شرطا لوقوع الثلث نفهم منه وقوع البناء على ما سبق واذا بقي عليه يتبين  
 ان الشرط مشية الثلث ولم يوجد الامشية الواحدة واجزاء الشرط لا تنقسم على  
 اجزاء الشرط فلا يقع شيء بخلاف المرسله وهو المسئلة المقدمة لانه لا يكملها  
 اثلث هناك ولم يعلق وقوعها بمشية الثلث فلها ان توقع بعض ما تملك  
 وتوقالت في هذه المسئلة شئت واحدة واحدة واحدة فان كان بعضها  
 متصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها ولا لان مشية الثلث قد وجدت  
 والطلاق لا يقع الا بمشية الثلث ومشيتهما لا توجد الا بعد الفراغ من الكل  
 فوجدت مشية الثلث وهي في نكاحه فباتت بثلث جملة وان كان بعضها  
 منفصلا عن بعض بان سكنت عند الابوي والثانية ثم شاءت الباقي  
 لا يقع شيء اذ لم يوجد مشية الثلث كون السكوت فاصلا وانما الثاني فلذلك  
 هنا قول ابي ج وعندها يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث  
 ايقاع للواحدة عددها عندة **لا يقع ايض بانك طالق ان شئت**  
**فطلقت ثلثا ان شئت فطلقت ثلثا** **نوي الطلاق** حيث بطل الامر  
 لانه علق طلاقها بالمشية المرسله وهي انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط ولما  
 بالمعلقة اشتغال بما لا يهينها فوجب خروج الامر من بعدها ولا يقع الطلاق  
 بقوله سببت وان نواه اذ ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج  
 شائيا طلاقا والدية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع